



No.:

Date: / / 20

٥٨/٨٠٢ /

العدد:

التاريخ:

١١٢٦٥

٢٠١٨/٥/٢٠

إلى / وزارة الاتصالات / مكتب المفتش العام

م / استفسار

نهدى هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ١٢٢٨ في ٢٥/٤/٢٠١٨

تضمنت الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٠ أطلاق ترفيع خريجي المعاهد وصولاً الى الدرجة الثانية على ان يستوعب الوصف ذلك ، وان تطبيق القرار المذكور لا يكون بمعزل عن النصوص القانونية النافذة ومنها المادة (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل التي حددت شروط الترفيع ومنها أستيفاء الموظف للشروط والمؤهلات بموجب دليل وصف الوظائف وبموجب الوصف الوظيفي المعمم بكتابنا المرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٣/٦/٢٠١٠ فأن الوظائف التي تقع في الدرجة الثالثة يشترط لأشغالها ان يكون الموظف حاصلًا على الشهادة الأولية الجامعية في الأقل ،وسبق صدر القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٠ بخصوص الاخطاء الاداريه وصدرت تعامينا المرقمة ٢٠٧٩٩ في ٢/٥/٢٠١١ و٢٥٧٦٧ في ٢٢/٥/٢٠١١ و١٠٧٢٨٦ في ١٤/٤/٢٠١١ استناداً له كما إن هذه الوزارة في اكثر من مناسبة اكدت على الوزارات لتصويب الاخطاء الإدارية والتطبيقات غير السليمة الحاصل من قبلها ولم يتضح لهذه الوزارة ماهية الإجراءات المتخذة بشأن الموضوع واسباب عدم اتخاذ اللازم وفق ماتقدم قبل تاريخ إحالة المستفسر عنه للتقاعد .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٥/